دليل استرشادي

لاشتراطات وضوابط إعداد وتنفيذ خطط إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة

رمز الوثيقة: LO-1-M-002-V01

الفهـــــرس

التعاريف في هذا الدليل ● 03

اشتراطات وضوابط إعداد:

(خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة | خطة معالجة المواقع الملوثة) ● 05

اشتراطات وضوابط تنفيذ:

(خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة | خطة معالجة المواقع الملوثة) ● 05

متطلبات إقرار الموافقة على:

(خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة | خطة معالجة المواقع الملوثة) ● 06

ملحق رقم (١): نموذج استرشادي لاشتراطات الالتزام البيئي العامة ● 07

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى بيان الاشتراطات والضوابط المتعلقة بإعداد وتنفيذ الخطط لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة، ومعالجة المواقع الملوثة، وذلك إعمالاً لما نصت عليه "المادة الثالثة" من اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 19/11/1441 هـ، لعرض وبيان الأسس والإجراءات المنظمة لضوابط وآليات إعداد وتنفيذ هذه الخطط، والمتطلبات اللازمة لإقرارها.

1| تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا الدليل - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

01 اللوائح

- اللوائح التنفيذية لنظام البيئة.

02 التصريح

- وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.

03 تلوث البيئة

- وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية، تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

04 التدهور البيئي

- إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

05 معالجة المواقع الملوثة

- كل إجراء يتم على موقع ملوث لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي وفقًا للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

06 **الملوث**

- الشخص أو النشاط المسبب للتلوث البيئي.

07 **مقدم الخدمة**

- الشخص المرخص له من قبل المركز لتقديم خدمات بيئية.

08 **المركز**

- المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

09 **الخدمات البيئية**

- الخدمات التي يقدمها المركز للأشخاص كمراجعة الدراسات المقدمة وغيرها.

10 **المقابل المالي**

- مبلغ مالي يستوفيه المركز من الشخص أو النشاط مقابل إصدار أو تجديد التراخيص أو التصاريح أو تقديم الخدمات البيئية.

11 **وثيقة المقابل المالي**

- مستند يصدر من المركز يحدد فيه كيفية حساب مقدار المقابل المالي لكل فئة من فئات الأنشطة ومقداره وآلية تحصيله، وأي اشتراطات ذات صلة، وفقًا لأحكام اللائحة.

13 **وثيقة تنفيذ خطة إعادة التأهيل**

- هي وثيقة يمنحها المركز للمنشأة بعد التأكد من تنفيذ خطة إعادة التأهيل البيئي أو معالجة الموقع الملوث.

14 **الضوابط**

- هي الإجراءات والتعليمات التي تتعلق بالموافقة على خطة إعادة التأهيل للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.

14 **الاشتراطات**

- هي الجوانب الفنية التي يحددها المركز وتستوفى من مقدم الطلب.

2| اشتراطات وضوابط إعداد:

(خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة | خطة معالجة المواقع الملوثة)

أ- تعد الخطة وفقًا لهيكل ومحتويات خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة بالملحق رقم (2) المدرجة باللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة لنظام البيئة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1442/1/436146) وتاريخ 1442/08/09هـ..

ب- يجب إعداد الخطة من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل المركز.

ج- يتم إعداد التقارير الدورية والقياسات والتحاليل البيئية من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل المركز.

د- لا يترتب على قرار الموافقة على خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة إطلاق الضمان البنكي دون تنفيذ الخطة والحصول على إشعار إتمام تنفيذ خطة إعادة التأهيل.

3| اشتراطات وضوابط تنفيذ:

(خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة | خطة معالجة المواقع الملوثة)

أ- يجب تنفيذ الخطة من قبل أحد مقدمي الخدمات البيئية المرخصين من قبل المركز في مجال تنفيذ أعمال إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة / معالجة المواقع الملوثة.

ب- يجب تقديم تقارير دورية لفرع المركز بالمنطقة مجدولة بحسب الخطة المقدمة توضح سير العمل والإنجاز حسب اشتراطات الموافقة على الخطة، وعند الانتهاء يتم تقديم تقرير نهائي شامل لجميع مراحل الخطة متضمنًا التحاليل والقياسات.

4| متطلبات إقرار الموافقة على:

(خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة | خطة معالجة المواقع الملوثة)

أ- تقديم طلب على النظام الإلكتروني للتراخيص البيئية.

ب- إرفاق خطة إعادة تأهيل المواقع المتدهورة.

ج- إرفاق جدول زمني لتنفيذ الخطة معتمد من منفذ الخطة.

د- إرفاق تعهد بتنفيذ بنود الخطة بالكيفية والمدة التي جاءت بها نتائج وتوصيات الخطة.

ه- إرفاق عقد لمنفذ الخطة على أن يكون مرخص من قبل المركز في مجال تنفيذ أعمال (معالجة المواقع الملوثة / إعادة تأهيل المواقع المتدهورة).

و- إرفاق عقود نقل والتخلص من النفايات من مقدم خدمة مرخص من الجهات الحكومية المختصة.

ز- إرفاق موافقة الجهات الحكومية المختصة عند الرغبة لمعالجة أو إعادة تدوير واستخدام المخلفات الناتجة من إعادة تأهيل المواقع المتدهورة أو معالجة المواقع الملوثة.

ح- إرفاق السجل التجاري - إن وجد -.

ط- إرفاق هوية المتسبب في الضرر.

ي- العنوان الوطني.

ك- أي متطلبات أخرى يرى المركز أنها ضرورية.

5|ملحق رقم (1):

(نموذج استرشادي لاشتراطات الالتزام البيئي العامة)

لإقرار الموافقة على:

(خطة إعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة | خطة معالجة المواقع الملوثة)

(لا يترتب على هذه الموافقة إطلاق الضمان البنكي دون الحصول على إشعار إتمام تنفيذ الخطة)

أ- الالتزام التام بنظام البيئة واللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المتدهورة ومعالجة المواقع الملوثة.

ب- توفير أدوات الحماية من التأثيرات البيئية للعاملين أثناء مرحلة تنفيذ الخطة وإلزامهم باستخدامها.

ج- التقيد التام بما جاء في الخطة المقدمة من طرق وإجراءات التحكم والتخفيف من التأثيرات البيئية في مراحل التنفيذ وفي حال وجوب تعديل الخطة ضرورة الحصول على موافقة المركز.

د- الالتزام بتسهيل مهام الفنيين والمختصين بالمركز والسماح لهم بدخول موقع التنفيذ في أي وقت وتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة من قبلهم.

ه- الالتزام بالتخلص من النفايات عن طريق مقدم خدمة مرخص من قبل الجهات المختصة.

و- الالتزام بإبلاغ المركز في حال وقوع حادث أثناء تنفيذ الخطة تتطلب معالجة التلوث أو إعادة تأهيل الموقع المتضرر نتيجة الحادث.

ز- الالتزام بإبلاغ المركز في حال وجود مياه نازحة في موقع المشروع وتقديم الاستشارات البيئية في آلية التخلص من تلك المياه والحد من آثارها السلبية على البيئة المحيط، وذلك على أن يتم إعداد الاستشارات من قبل مقدم خدمة معتمد لدى المركز ومع ضرورة أخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة في إدارة ونقل المياه والتخلص منها.

ج- الالتزام بإعداد وتقديم تقارير المراقبة الذاتية لفرع المركز بالمنطقة، على أن يتم إعدادها من قبل مقدم خدمة مرخص من المركز خلال عمليات تنفيذ الخطة كل (**) أشهر، (وذلك وفق ما يحدده المركز في قرار الموافقة).

ط- الالتزام بإعداد وتقديم تقرير نهائي لفرع المركز بالمنطقة بإتمام أعمال الخطة المعتمدة من قبل منفذ خطة إعادة التأهيل البيئي المواقع المتدهورة.

ي- الالتزام بالتقدم لفرع المركز بالمنطقة في حال الانتهاء من تنفيذ الخطة وللحصول على إشعار إتمام تنفيذ الخطة.

ك- الالتزام بإعداد الدراسات والتقارير والاختبارات من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل المركز.

ل- في حال أي تعديل أو تغيير على الخطة دون أخذ موافقة المركز تعتبر الموافقة لاغية.

م- الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات المذكورة، وفي حال الإخلال بها ستعرض المنشأة لإيقاع العقوبة عليها حسب نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.

شكرًا لكم